

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ المحافظ المختص ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بالوزارة ؛

قرر:

- مادة ١ - حل وتصفية جمعية الفيروز التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بقرية رابعة -
مركز بشر العبد - محافظة شمال سيناء، والمشهرة برقم (٥١) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٤
والمنشور عنها فى جريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢١٢) بتاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤
- مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٨/٨/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى